وقع عن نفسه تنبيه والعمرة كالحج فيما مر من الشروط
الاربعه ومنها الاستطاعه بنوعيها وما ذكر فيهما
الا الوقت فان العمرة لا وقت لها معين ولا يمتنع الاحرام بها
الا على المقيم بمنى فاعلم ذلك **المنهج الثاني** في مواقيته
وهي تنقسم الى زماني ومكاني اما الزماني فوقت الاحرام بالحج
من استهلال شوال الى صبح النحر ومر آنفا وقت العمرة واما
المكاني فهو للحج ذو الحليفه ميقات اهل المدينة
والجحفة ميقات اهل الشام ومصر والمغرب ويلملم ميقات
اهل تهامة اليمن وقرن ميقات اهل نجد اليمن والحجاز
وذات عرق ميقات اهل العراق واحرامهم من العقيق قبله
افضل ومكة ميقات المقيم بها ومحلة المقيم بين الميقات ومكة
ميقاته ومحاذاة الميقات ميقات السالك طريقا لا ميقات
فيه ومرحلتان من مكة ميقات من سلك طريقا لم يحاذ فيه
ميقاتا وموضع ارادة الاحرام ميقات لمن جاوز الميقات
غير مريد له والافضل لمن فوق الميقات الاحرام منه ومن
اوله افضل الا ذا الحليفه فالافضل ان يحرم من المسجد
الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جاوز ميقاته
مريد النسك لزمه العود الا لعذر فان لم يعد او عاد بعد
تلبسه بعمل النسك اثم ان كان عامدا عالما وعليه دم
واما للعمرة فهو للخارج عن الحرم ميقات حجه وللداخل
ادنى الحل والافضل ان يحرم بها من الجعرانة فالتنعيم فالحديبية
فان لم يخرج واتى بها اجزاته وعليه دم فان خرج بعد احرامه
وقبل تلبسه بشيء من اعمالها فلا دم عليه **فصل**
ويؤدى النسكان على ثلاثة اوجه افراد وتمتع وقران
فالافراد ان يحج ثم يعتمر والتمتع ان يعكس والقران ان

يحرم

ان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه في اعمالها
ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وافضلها الافراد ان اعتمر
عامه ثم التمتع وعلى كل من القارن والمتمتع دم ان لم يكن
من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد
لاحرام الحج الى ميقات واعتمر المتمتع في اشهر الحج عامه ووقت
وجوب الدم عليه احرامه وهو شاة والافضل ذبحه يوم النحر
فان عجز عنه بالحرم صام قبل يوم النحر ثلاثة ايام وتسن قبل يوم
عرفة وسبعة في وطنه **المنهج الثالث** في اعماله وهي اركان
وواجبات ومسنونات ومحرمات ومكروهات **فاما الاركان**
فهي للحج ستة **الاول** الاحرام وهو نية الدخول فيه والافضل
التعيين بان ينوي الحج والعمرة او كليهما فان اطلق في اشهر الحج
صرفه بالنية لما شاء ثم اتى بعمله ويسن النطق بالنية فالتلبية
فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم
لبيك الى اخره **الثاني الوقوف** بعرفة وهو حضور المحرم
بجزء منها وهو اهل للعبادة بين زوال الشمس يومها وفجر العيد
وهذان الركنان متى فقد احدهما لم يحصل الحج ولو وقفوا
العاشر غلطا ولم يقلوا اجزاهم **الثالث طواف الافاضة**
ولا بد في الطواف بانواعه من ثمانية امور الستر والطهر
كالصلوة فلو طرأ زوالهما فيه جدد وبنى وجعل البيت
عن يساره مارا تلقاء وجهه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن
شاذروانه وحجره وابتداؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه
بجميع بدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي المسجد
ونيته ان استقل وعدم صرفه لغيره وسياتي سننه **الرابع**
السعي بين الصفا والمروة وشرطه ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
وان يسعى سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وان يسعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)